

تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأغنياء

ألقينا الضوءَ فيما مضى على جوانب من تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفقراء. حيث كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطعمهم مما عنده أحياناً. وأحياناً يصطحبهم إلى بيته. وأحياناً يأمر بالصدقة عليهم. وأحياناً يعرض على أصحابه استضافتهم. وأحياناً يدعو الله لهم أن يغنيهم من فضله، وأن يبسر لهم أمورهم. وأحياناً يصبرهم، ويسليهم، ويذكرهم بأن هذه الدنيا فانية، وأن الآخرة هي الباقية. وأحياناً يذكر لهم فضل الجوع، وفضل الصبر على الفقر لمن ابتلي به. وأحياناً يرشدهم إلى العمل والتكسب، ونحو ذلك.

أما إخوانهم الأغنياء:

فهم طبقة مهمة من طبقات المجتمع، ولهم دورهم الفعال فيه. فالمال له دورٌ فعّالٌ في الحياة الاجتماعية اليومية، بل هو شريان الحياة المادية. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها^(١).

(١) تفسير ابن كثير [٢/ ٢١٤]

وقد امتنَّ اللهُ تعالى علينا بالمال، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرِدِيْشًا وَلِبَاسَ الثَّقَوِيْ ذَلِكَ حَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والرَّيشُ: المتاعُ، والأموالُ ^(١).

وقال سفيان الثوري رحمه الله: «لأنَّ أخلفَ عشرةَ آلافِ درهمٍ أحاسبُ عليها أحبُّ إليَّ من أن أحتاجَ إلى النَّاسِ» ^(٢).

والنبيُّ ﷺ قد اتبعه الأغنياءُ، والفقراءُ، وقد كان من الصحابةِ كثيرٌ من الأغنياءِ كأبي بكرٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعثمانَ بنِ عفانَ، وسعدِ بنِ الربيعِ، وأبي طلحةَ، وغيرهم كثيرٌ.

فكيفَ كان النبيُّ ﷺ يتعاملُ معهم؟

شهد بفضل ذوي الفضل منهم في خدمة هذا الدين:

عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: كانت بين أبي بكرٍ وعمرَ محاورَةٌ، فأغضبَ أبو بكرٍ عمرَ، فانصرفَ عنه عمرٌ مغضباً.

فاتبعه أبو بكرٍ يسأله أن يستغفرَ له، فلم يفعل، حتى أغلقَ بابهُ في وجهه.

فأقبلَ أبو بكرٍ إلى رسولِ الله ﷺ.

قال أبو الدرداءِ: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ آخذاً بطرفِ ثوبه حتى أبدى عن ركبته.

فقال النبيُّ ﷺ: «أما صاحبكم، فقد غامر».

فسلَّم، وقال: إني كان بيني وبين ابنِ الخطابِ شيءٌ، فأسرعتُ إليه، ثمَّ ندمتُ، فسألتُهُ أن يغفرَ لي، فأبى عليَّ.

فأقبلتُ إليك.

(١) تفسير الطبري [١٢/ ٣٦٤].

(٢) حلية الأولياء [٦/ ٣٨١].

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثلاثاً. ثمَّ إِنَّ عَمْرَ نَدَمَ، فَأَتَى مَنْزَلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ. فقالوا: لا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ كَذِبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟». فما أُوذِيَ بَعْدَهَا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: هَلْ أَنَا، وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ^(٢).

وَفِي هَذَا غَايَةِ التَّأَدُّبِ مِنَ الصِّدِّيقِ، وَتَوَاضَعِهِ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْعَبْدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مَالِي فَقَطْ لَكَ، بَلْ أَنَا أَيْضاً لَكَ. وَلَا عَجَبَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَهَذَا مِنْ أَحْلَاقِهِ الْحَسَنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَذَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَوَأَسَى بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ مُشِيداً بِهِ، وَمَذْكُراً لِلْأُمَّةِ بِفَضْلِ الصِّدِّيقِ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

(١) رواه البخاري [٣٦٦١]، وقد سبق.

(٢) رواه الترمذي [٣٦٦١]، وابن ماجه [٩٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٨٠٨].

من فوائد الحديث:

فيه: مراعاة التآدب والتواضع في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفيه: أن من الأخلاق الحسان: شكر المنعم على الإحسان، والدعاء له^(١).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ عثمانُ بنُ عفَّانَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفِ دينارٍ في ثوبه حينَ جهَّزَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشَ العسرةِ، فصبَّها في حجرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلِّبُها بيده، ويقولُ: «ما ضرَّ ابنَ عفَّانَ ما عملَ بعدَ اليومِ» يرُدُّها مراراً^(٢).

ومع انتفاعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لهم في الدعوة إلى الله، إلا أنه كان يحبُّ أن ينفقَ على القرب، والطاعات من ماله الخاص.

ففي قصة الهجرة قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لقلَّ يومٌ كان يأتي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طرفي النَّهارِ.

فلما أذنَ له في الخروجِ إلى المدينةِ لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبَّرَ به أبو بكرٍ، فقال: ما جاءنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه السَّاعةِ إلا لأمرٍ حدث.

فلما دخلَ عليه، قال لأبي بكرٍ: «أخرج من عندك».

قال: يا رسولَ الله إنَّهما ابتتاي، يعني: عائشة، وأسَاء.

قال: «أشعرتَ أنَّه قد أذنَ لي في الخروجِ؟».

قال: الصَّحبةُ يا رسولَ الله.

قال: «الصَّحبة».

قال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي ناقتينِ أعددتُهما للخروجِ، فخذُ إحداهما.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة [٨٥ / ١]، التيسير بشرح الجامع الصغير [٥٧ / ٢].

(٢) رواه الترمذي [٣٧٠١]، وأحمد [٢٠١٠٧]، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة [٦٠٦٤].

قال: «قد أخذتها بالثمن»^(١).

قال ابن حجر: «زاد ابن إسحاق قال: لا أركب بعيراً ليس هو لي.

قال: فهو لك.

قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به»^(٢).

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني فقال: «بثمنها يا أبا بكر».

فقال: بثمانها إن شئت»^(٣).

فائدة: سئل بعض أهل العلم: لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبل؟

فأجاب: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ في استكمال فضل الهجرة، والجهاد على أتم أحوالهما^(٤).

وكان ﷺ يزورهم، ويأكل عندهم، ويرشدهم لأفضل وجوه الصدقة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيب.

قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإني صدقة لله أرجو برّها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله.

(١) رواه البخاري [٢١٣٨].

(٢) السيرة النبوية [١٣/٣] لابن هشام، فتح الباري [٢٣٥/٧].

(٣) فتح الباري [٢٣٥/٧].

(٤) الروض الأنف [١٣١/٤] باختصار.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٌ^(١)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ: حَسَّانُ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ^(٢).

هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُنصَحُهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ لِلصَّدَقَاتِ.

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب الإنفاق مما يحبُّ.

وفيه: مشاورَةُ أهل العلم والفضل في كَيْفِيَّةِ الصَّدَقَاتِ، ووجوه الطَّاعَاتِ، وغيرها.

وفيه: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ.

وفيه: أَنَّ الْقَرَابَةَ يَرَعَى حَقَّهَا فِي صَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَجَعَلَهَا فِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ.

وفيه: اتِّخَاذُ الْحَوَائِطِ، وَالبَسَاتِينِ، وَدُخُولُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْعِلْمِ فِيهَا، وَالِاسْتِظْلَالُ بِظِلِّهَا، وَالْأَكْلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَالرَّاحَةُ وَالتَّنَزُّهُ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِذَا قَصَدَ بِهِ إِجْمَامُ النَّفْسِ مِنْ تَعَبِ الْعِبَادَةِ، وَتَنْشِيطُهَا لِلطَّاعَةِ.

وفيه: إِبَاحَةُ الشَّرْبِ مِنْ دَارِ الصَّدِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا إِذَا عَلِمَ طَيِّبَ نَفْسِهِ.

وفيه: فَضِيلَةُ لِأَبِي طَلْحَةَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَحْبُوبِ، فَتَرَقَّى هُوَ إِلَى إِنْفَاقِ أَحَبِّ الْمَحْبُوبِ، فَصَوَّبَ ﷺ رَأْيَهُ، وَشَكَرَ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُخَصَّ بِهَا أَهْلَهُ، وَكُنِيَ عَنْ رِضَاؤِهِ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بِخٌ»^(٣).

(١) هي كلمة تقال عند المدح والرّضا بالشيء. النهاية [٢٥٠/١]

(٢) رواه البخاري [١٤٦١]، ومسلم [٩٩٨].

(٣) فتح الباري [٣/٣٩٨]، شرح النووي على صحيح مسلم [٧/٨٦].

وفيه: أن إجمام النفس للعبادة يؤجر عليه الإنسان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل على الأغنياء الأتقياء بساتينهم يستظل بظلها، ويأكل من ثارها، ويتنزّه فيها.

تنبيه: الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأجانب إذا كانوا محتاجين؛ لأن بعض الناس يجاملون أقاربهم في الزكاة، فمثلاً يكون قريب مستور الحال، عنده ما يكفيه، فيريد قريبه المزكي أن يعطيه من الزكاة، وهناك فقير محتاج معدم ما عنده شيء، لكنه أجنبي عن المزكي، ليس من أقاربه، فلا يعطيه شيئاً، وهذا لا يجوز؛ لأن الزكاة لا يجوز فيها محاباة الأقارب.

لكن إذا اجتمع عندك قريب محتاج، وأجنبي بعيد عنك في النسب محتاج، فمن تقدم؟

الجواب: تقدم قريب المحتاج؛ ليجتمع لك أجر الصدقة، وأجر الصلة.

عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة»^(١).

ويزورهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرض، ويحثهم على الوصية بأقل من الثلث:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عادني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع من مرضٍ أشفيت منه على الموت.

فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذومالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي.

قال: «لا».

قلت: فأصدق بشرطه.

قال: «لا».

قلت: الثلث.

(١) رواه الترمذي [٦٥٨]، والنسائي [٢٥٨٢]، وابن ماجه [١٨٤٤]، وحسنه الألباني في الإرواء [٨٨٣].

قَالَ: «الثَّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذَرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ [أَي: فَمِهَا].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي^(١).

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً، وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تَخْلُفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ^(٢). اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٣)، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قال الزهري: يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة^(٤)،^(٥).

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ عيادةِ المريض، وأنها مستحبةٌ للإمام كاستحبابها لآحادِ الناس.

وفيه: جوازُ ذكْرِ المريض ما يجده؛ لغرضِ صحيحٍ من مداواة، أو دعاءِ صالح، أو وصية، أو استفتاءٍ عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيلِ التسخُّط، ونحوه؛ فإنه قاذحٌ في أجرِ مرضه.

وفيه: تحريمُ الوصيةِ بما يزيدُ على الثَّلْثِ لمن له ورثته، وهو متفقٌ عليه بين العلماء.

(١) معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ قال ذلك إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فخشيتُ أن يقدح ذلك في هجرته، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى، فمن ثمَّ خشيتُ سعد بن أبي وقاص أن يموت بها. شرح النووي على صحيح مسلم [٧٨/١١].

(٢) أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائمِ كما سيفتحُ الله على يدك من بلاد الشرك، ويضربك المشركون الذين يهلكون على يدك.

(٣) فيه: إشارة إلى الدعاء لسعدٍ بالعافية؛ ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة، ولا يستمرَّ مقيمًا بسببِ الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة. فتح الباري [١١/١٨٠].

(٤) وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها، فسبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها. شرح النووي [١١/٨٠].

(٥) رواه البخاري [١٢٩٦] ومسلم [١٦٢٨].

وفيه: الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسانِ إلى الأقارب، والشفقة على الورثة.

وفيه: أنَّ صلةَ القريبِ الأقربِ، والإحسانَ إليه أفضلُ من الأبعد.

وفيه: استحبابُ الإنفاقِ في وجوه الخيرِ.

وفيه: أنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ، وأنَّه إنَّما يثابُّ على عمله بنيته.

وفيه: أنَّ الإنفاقَ على العيالِ يثابُّ عليه إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى.

وفيه: أنَّ المباحَ إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى صارَ طاعةً، ويثابُّ عليه، وذلك كالأكلِ
بنيَّةِ التَّقويِّ على طاعةِ الله تعالى، والنَّومِ للاستراحة؛ ليقومَ إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع
بزوجته وجاريته؛ ليكفَّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام؛ وليقضيَ حقَّها؛ وليحصلَ ولدًا
صالحًا.

وفيه: فضيلةُ طولِ العمرِ؛ للازديادِ من العملِ الصَّالحِ.

وفيه: الحثُّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمالِ^(١).

وكان يأمرهم بالعدل في الأعطيات بين الأولاد:

بعضُ الآباءِ والأمهاتِ للأسفِ يميلون لبعضِ الأبناءِ أكثرَ من بعضٍ، فيدعوهم ذلك
إلى تفضيلِ بعضهم على بعضٍ في العطاءِ، وهذا جورٌ وظلمٌ نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ
لَابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ
لَابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بَيْدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا
بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَابْنِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٦/١١].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْلَهُمْ وَهَبَتْ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» .
قَالَ: لَا .

قَالَ: «فَلَا تَشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١) .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَيْسَرَكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءً» .
قَالَ: بَلَى .
قَالَ: «فَلَا إِذَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» . فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٥٤٢): «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» .
فَلَا بَدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْعَطِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ .

وَكَانَ بَيِّنٌ لَهُمْ أَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا قَدَّمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ مَا تَرَكَهُ هُوَ الْفَانِي:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثَرِهِ .
قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَاثَرِهِ مَا أَخَّرَ»^(٢) .

«فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ» أَي: قَدَّمَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَنْ صَرَفَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي مَصَارِفِ الْخَيْرِ .
«وَمَالُ وَاثَرِهِ مَا أَخَّرَ» أَي: مَا أَخَّرَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَتْرُكُهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِيهِ: التَّحْرِيزُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمَهُ مِنَ الْمَالِ فِي وَجْهِ الْقَرْبَةِ وَالْبَرِّ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخْلَفُهُ الْمَوْتُ يُصِيرُ مَلَكًا لِلْوَارِثِ، فَإِنْ عَمَلَ

(١) رواه البخاري [٢٥٨٧]، ومسلم [١٦٢٣] .

(٢) رواه البخاري [٦٤٤٢] .

فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعدهم لملكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن إنفاق المال في وجوه البر أفضل من تركه لوارثه، وهذا يعارض قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذَرِيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قيل: لا تعارض بينهما، وإنما حصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعداً على أن يترك مالا لورثته؛ لأن سعداً أراد أن يتصدق بهاله كله في مرضه، فأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لورثته.

وحديث ابن مسعود إنما خاطب به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في صحتهم، ونبه به من شحَّ على ماله، ولم تسمح نفسه بإنفاقه في وجوه البر أن ينفق منه في ذلك؛ لئلا يحصل وارثه عليه كاملاً موقراً، ويخيب هو من أجره، وليس فيه الأمر بصدقة المال كله؛ حتى يكون معارضاً لحديث سعد.

فحديث سعد محمول على من تصدَّق بهاله كله، أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحّه^(١).

عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرَ﴾ [التكاثر: ١]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي». قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْفَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(٢).

ونحوه من حديث أبي هريرة وزاد: «وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناسِ»^(٣).

قال الشاعر:

يا كائزَ الأموالِ سوفَ يحوزها	زوجُ البناتِ وزوجةُ الأبناءِ
ولسوفَ تتركُ في المقابرِ مفرداً	من غيرِ ما أهلٍ ولا أحماءِ
فاجعلْ لنفسك من كنوزك حصّةً	في ساحةِ الأيتامِ والفقراءِ

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٢١٦ / ١٩].

(٢) رواه مسلم [٢٩٥٨].

(٣) رواه مسلم [٢٩٥٩].

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقبل من أحدهم الصدق بجميع ماله:

ولذلك لما قال كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال له: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خيرٌ لك»^(١).

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا.

فأعرض عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ؛ لَأَوْجَعْتُهُ، أَوْ لَعَقَرْتَهُ.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفُّ النَّاسَ! خيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٢).

وربما قبل ذلك من بعضهم لما عنده من التوكُّل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فوافق ذلك عندي مالا.

فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصفِ مالي.

فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أبقيت لأهلك؟».

قلت: مثله.

وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده.

فقال: «يا أبا بكرٍ ما أبقيت لأهلك؟».

(١) رواه البخاري [٢٧٥٨] ومسلم [٢٧٦٩].

(٢) رواه أبو داود [١٦٧٣]، والحاكم [١٥٠٧]، وصححه، وقال ابن الملقن: "إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق". البدر المنير [٤١٦/٧]، وضعفه الألباني في الإرواء [٨٩٨].

قال: أبقيتُ لهمُ الله ورسولهُ.

قلتُ: والله لا أسبقهُ إلى شيءٍ أبداً^(١).

«وإنما لم ينكرُ ﷺ على أبي بكرٍ إتيانه بجميع ما عنده؛ لما علمه من حسن نيّته، وقوّة نفسه، ولم يخفُ عليه الفتنة، ولا أن يتكفّف الناس، كما خافها على غيره»^(٢).

قال الطبريُّ: «قال الجمهور: من تصدّق بهاله كلّ في صحّة بدنه، وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاقه^(٣)، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز، فإن فقد شيءٌ من هذه الشّروطِ كرهه»^(٤).

وكان يرشدهم إلى أن يظهروا نعمة الله عليهم:

من شكر النعمة: إظهارها. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

لذا كان النبي ﷺ يحثُّ الأغنياء من أصحابه على إظهار نعمة الله عليهم.

عن مالك بن نضلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارًا،^(٥) فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟».

قلتُ: نعم.

قال: «من أيّ المال؟».

قلتُ: من كلّ المالِ قد أتاني الله عزّ وجلّ، من الإبل، والرّقيق، والخيل، والغنم.

قال: «إذا أتاك الله مالا فلير عليك»^(٦). وفي رواية: «فلتر نعم الله وكرامته عليك».

(١) رواه الترمذي [٣٦٧٥]، وأبو داود [١٦٧٨]، وحسنه الألباني.

(٢) شرح أبي داود للعيني [٤٣٢/٦]

(٣) أي: الضاقّة.

(٤) فتح الباري [٢٥٩/٣].

(٥) الأطمار: الثياب البالية. وفي رواية: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا قشفتُ الهيئة.

(٦) رواه أبو داود [٤٠٦٣]، والترمذي [٢٠٠٦]، والنسائي [٥٢٢٣]، أحمد [١٥٤٥٧]، واللفظ له، وصححه

الألباني في غاية المرام [٧٥].

والمعنى: البس ثوباً جيداً؛ ليعرفَ الناسُ أنك غنيٌّ، وأن الله أنعم عليك بأنواع التَّعمِ^(١).
وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن يرى
أثرَ نعمتهِ على عبده»^(٢).

فالمظهرُ الجيِّدُ من بابِ شكرِ نعمةِ الله تعالى عليك، لا من بابِ الإسرافِ، ولا التكبُّرِ على
الناسِ.

وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ
ذرةٍ من كِبَرٍ».

قال رجلٌ: إنَّ الرَّجَلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبه حسناً، ونعله حسنةً.

قال: «إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ النَّاسِ»^(٣).

وكان ﷺ يثني على أفعال الخير التي يفعلونها تشجيعاً وتحفيزاً لهم على الزيادة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أنفقَ زوجينِ في سبيلِ الله؛ نوديَ من
أبوابِ الجنَّةِ: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ».

فمن كانَ من أهلِ الصَّلَاةِ؛ دعيَ من بابِ الصَّلَاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ؛ دعيَ من
بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّيَامِ؛ دعيَ من بابِ الرِّيَانِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقَةِ؛
دعيَ من بابِ الصَّدَقَةِ».

فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، ما على من دعيَ من تلكَ الأبوابِ من
ضرورةٍ، فهل يدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟

قال: «نعم وأرجو أن تكونَ منهم»^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح [١٣ / ٩٩].

(٢) رواه الترمذي [٢٨١٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٧].

(٣) رواه مسلم [٩١]، وغمطُ النَّاسِ أي: احتقارهم.

(٤) رواه البخاري [١٨٩٧]، ومسلم [١٠٢٧].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَصَبَّهَا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يَرُدُّهَا مَرَارًا^(٢).

وعن الأحنف بن قيس قَالَ: خَرَجْنَا حِجَابًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالِنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزَعُوا، فَاَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مَجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَتْ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدُ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

(١) رواه مسلم [١٠٢٨].

(٢) رواه الترمذي [٣٧٠١]، وأحمد [٢٠١٠٧]، وحسنه الألباني.

قال: فإني أشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتاع مريد بني فلان غفر الله له»، فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اجعله في مسجدنا، وأجره لك»؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع بئر رومة غفر الله له».

فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: (قد ابتعتها بكذا وكذا).

قال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك»؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له»؟ يعني: جيش العسرة، فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً، ولا خطاماً؟

فقالوا: اللهم نعم.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد^(١).

وكان ﷺ يعوّدهم على التجارة مع الله تعالى، لأنها هي التجارة الربحة:

التجارة مع الله هي أربح تجارة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۗ لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

قال السعدي: ﴿تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾، أي: لن تكسد وتفسد، بل تجارة هي أجلّ التّجارات، وأعلىها، وأفضلها، ألا وهي رضا ربهم، والفوز بجزيل ثوابه، والنجاة من سخطه، وعقابه^(٢).

(١) رواه النسائي [٣١٨٢]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٦٨٨١].

(٢) تفسير السعدي [٦٨٩/١].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أَقِيمَ حَائِطِي بِهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ».

فَأَبَى.

فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بَعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، فَاجْعَلْهَا لِي، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ^(١) رَاحَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَهَا مَرَارًا قَال: فَأَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، أَخْرَجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ^(٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختار لأهل التجارة منهم الاسم الحسن، ويحثهم على الصدقة:

عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْمَى السَّمَّاسَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوا^(٣) بِيَعْمَكُمُ بِالصَّدَقَةِ»^(٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «السَّمَّاسَةُ أَعْجَمِيٌّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مَنْ يَعَالِجُ الْبَيْعَ، وَالشَّرَاءَ فِيهِمْ عَجْمًا، فَتَلَقُوا هَذَا الْاسْمَ عَنْهُمْ، فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ»^(٥). «فَشُوبُوا بِيَعْمَكُمُ بِالصَّدَقَةِ»: بَيِّنُ أَنَّ تِجَارَتَهُمْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ اللَّغْوِ وَالْحَلْفِ مَا يَقَعُ، فَقَالَ

(١) العذق هو الغصن من النخلة، وأما العذق فهو النخلة بكاملها، وليس مراداً هنا.

(٢) رواه أحمد [١٢٠٧٣]، وصححه الألباني في السلسلة [٢٩٦٤].

(٣) أي: اخلطوا.

(٤) رواه الترمذي [١٢٠٨]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٧]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٧٣].

(٥) معالم السنن [١٣١/٢].

لهم: «اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة؛ فإنها تطفئ غضب الرب، وإن الحسنات يذهبن السيئات»^(١).

وكان يخالطهم في أسواقهم، فيأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر:

عن رفاعة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فإذا الناس يتبايعون بكره فناداهم: «يا معشر التّجار».

فلما رفعوا أبصارهم ومدّوا أعناقهم قال: «إنّ التّجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله، وبرّ، وصدق»^(٢).

«إلا من اتقى الله» بأن من لم يرتكب كبيرة، ولا صغيرة من غش، وخيانة، وأحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله، وعبادته»^(٣).

قال القاضي: «لما كان من ديدن التّجار التّدليس في المعاملات، والتّهالك على ترويح السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة، ونحوها؛ حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبرّ في يمينه، وصدق في حديثه»^(٤).

وكان ينهاهم عن الغش في البيع والشراء:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ^(٥)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قال: أصابته السماء [أي: المطر] يا رسول الله!

قال: «أفلا جعلته فوق الطّعام؛ كي يراه النّاس؟ من غشّ فليس منّي»^(٦).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [٢٨١ / ٩].

(٢) رواه الترمذي [١٢١٠]، وابن ماجه [٢١٤٦] وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب [١٧٨٥].

(٣) تحفة الأحوذى [٣٣٦ / ٤].

(٤) تحفة الأحوذى [٣٣٦ / ٤].

(٥) الصّبرة: الطّعام المجتمع كالكومة. النهاية [٩ / ٣].

(٦) رواه مسلم [١٠٢].

قال النووي: «أي: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي، وعملي، وحسن طريقي. وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، ويقول: بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تصروا^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير التطرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»^(٣).

قال النووي: «اعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجرارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها، وردّها»^(٤).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صنع إليهم معروفاً كافأه عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أبا بَكْرٍ؟».

فقال: خرجت ألقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنظر في وجهه، والتسليم عليه.

فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك يا عمر؟».

قال: الجوع يا رسول الله.

قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك».

فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاة، ولم

يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته أين صاحبك؟

فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٩/١].

(٢) المصراة: هي التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. النهاية [٢٧/٣].

(٣) رواه البخاري [٢١٤٨]، ومسلم [١٥١٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/١٦٢].

فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ، ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته.

فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقنو، فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبه».

فقال: يا رسول الله، إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا من رطبه وبسره.

فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظلُّ باردٌ، ورطبٌ طيبٌ، وماءٌ باردٌ»، فانطلق أبو الهيثم؛ ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لا تذبحنَّ ذات درٍّ».

قال: فذبح لهم عناقاً، أو جدياً، فأتاهم بها، فأكلوا.

فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟».

قال: لا.

قال: «إذا أتانا سبي؛ فأتنا»، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منها».

فقال: يا نبي الله، اختر لي.

فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمنٌ، خذ هذا؛ فإني رأيتُه يصلي، واستوص به معروفاً».

فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه.

قال: فهو عتيقٌ.

فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً، ولا خليفة إلا وله بطانانٍ بطانةٌ تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً. ومن يوق بطانة السوء؛ فقد وقى»^(١).

(١) رواه الترمذي [٢٣٦٩] بطوله، وصححه الألباني في الصحيحة [١٦٤١]، ورواه مسلم [٢٠٣٨] بدون قصة الخادم ودون تسمية أبي الهيثم، وقد سبق مع ذكر بعض فوائده في الفصل السادس من الباب الأول.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لهم بالبركة:

فقد دعا لعبد الرحمن بن عوفٍ بالبركة في ماله. عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ قَالَ: «ما هذا؟».

قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «بَارِكْ اللهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

قال النووي: «أولم ولو بشاة» فيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزي، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا وفي وليمة عرس صفيّة أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب: (أشبعنا خبزاً، ولحماً) وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج^(٢).

وعن عروة البارقي قال: عرض للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلبب، فأعطاني ديناراً، وقال: «أئتِ الجلبب، فاشتر لنا شاة».

فأتيت الجلبب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجنّت أسوقهما، فلقيني رجل، فساومني، فبعته شاةً بدينار، فجنّت بالدينار، وجنّت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم، وهذه شاتكم، وحدّثته الحديث.

فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

فلقد رأيتني أفب بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي^(٣).

وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتساعين في البيع والشراء:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رحم الله رجلاً سمحاً [أي:

سهلاً] إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٤).

(١) رواه البخاري [٥١٥٥]، ومسلم [١٤٢٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٧/٩].

(٣) رواه البخاري [٣٦٤٣] مختصراً، وأحمد [١٨٨٧٣]، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري [٢٠٧٦].

من فوائد الحديث:

فيه: الحُضُّ على السَّاحَةِ في المعاملة، واستعمالِ معالي الأخلاق، وتركِ المشاحَةِ.

وفيه: الحُضُّ على تركِ التَّضْيِيقِ على النَّاسِ في المطالبة، وأخذ العفوِ منهم^(١).

وأخبر أن الله يحبُّهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ»^(٢).

وأخبر أن هذا التسامح سبب في دخول الجنة: عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا، وَمَشْتَرِيًا، وَمَقْتَضِيًا»^(٣).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو للمتصدقين، والمزكين منهم:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤).

«هذا الدعاء - وهو الصلاة - امتثال لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]»^(٥).

«واستدلَّ به على استحبابِ دعاءِ آخِذِ الزَّكَاةِ لِمَعْطِيهَا»^(٦).

وكان يغضبُ ممن تظهرُ عليه آثارُ التكبرِ منهم:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ طِيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ

(١) فتح الباري [٣٠٧/٤].

(٢) رواه الترمذي [١٣١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٨].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٠١]، وأحمد [٤١٢]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٢٤٣].

(٤) رواه البخاري [١٤٩٨]، ومسلم [١٠٧٨].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٥/٧].

(٦) فتح الباري [٣٦٢/٣].

بدياج، أو مزرورة بدياج، فقال: إن صاحبكم هذا [يقصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يريد أن يرفع كل راع ابن راع، ويضع كل فارس ابن فارس.

فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضباً، فأخذ بمجامع جبتيه، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلس، فقال:

«إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه، فقال: إني قاصرٌ عليكما الوصية، أمركما باثنتين، وأنهاكما عن اثنتين.

أنهاكما عن الشرك والكبر، وأمركما بلا إله إلا الله؛ فإن السموات والأرض، وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى؛ كانت أرجح.

ولو أن السموات والأرض كانتا حلقةً، فوضعت لا إله إلا الله عليها؛ لفصمتها أو لقصمتها.

وأمركما بسبحان الله وبحمده؛ فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء»^(١).

وعن سعيد بن أيمن مولى كعب بن سور قال: بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث أصحابه، إذ جاء رجل من الفقراء، فجلس إلى جنب رجل من الأغنياء، فكأنه قبض من ثيابه عنه.

فتغير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو فقره عليك؟».

قال: يا رسول الله وشر الغنى؟

قال: «نعم إن غناك يدعوك إلى النار، وإن فقره يدعوهُ إلى الجنة».

فقال: فما ينجيني منه.

قال: «تواصيه».

قال: إذا أفعال.

(١) رواه أحمد [٧٠٦١]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٣٤].

فقال الآخرُ: لا أرب لي فيه.

قال: «فاستغفر، وادع لأخيك»^(١).

وكان بغضبٍ على من منع الزكاة منهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كانَ فقيراً فأغناه اللهُ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أذراعهُ، وأعتاده^(٢) في سبيلِ الله، وأما العبَّاسُ فهيَ عليٌّ، ومثلها معها».

ثمَّ قال: «يا عمرُ أما شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه؟»^(٣).

قال النووي: «قوله ﷺ: «هيَ عليٌّ ومثلها معها» معناه: أتى تسلفتُ منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزونَ تعجيلَ الزكاة: معناه: أنا أوذيها عنه».

قال أبو عبيد وغيره: معناه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخرها عن العبَّاسِ إلى وقت يساره؛ من أجل حاجته إليها.

والصَّواب أنَّ معناه: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنَّا تعجلنا منه صدقة عامين»^(٤).

ولذلك كانَ ﷺ يستعيدُ بالله من شرِّ فتنة الغنى:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الكسلِ، والهرمِ، والمأثمِ، والمغرمِ، ومن فتنة القبرِ، وعذابِ القبرِ، ومن فتنة النَّارِ، وعذابِ النَّارِ، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذُ بك من فتنة الفقرِ، وأعوذُ بك من فتنة المسيحِ الدَّجالِ».

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد [ص ٣٨]، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

(٢) هو ما أعده الرجل من السلاح والذواب وآلة الحرب. النهاية [١٧٦/٣].

(٣) رواه البخاري [١٤٦٨]، ومسلم [٩٨٣].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٥٧/٧].

اللهم اغسل عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبردِ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيض من الدنسِ، وباعد بيني وبينَ خطايايَ كما باعدت بينَ المشرقِ والمغربِ»^(١).

قال النووي: «استعاذتُه ﷺ من فتنةِ الغنى، وفتنةِ الفقرِ؛ فلا تهما حالتانِ تخشى الفتنةُ فيها بالتسخطِ، وقلةِ الصبرِ، والوقوعِ في حرامٍ أو شبهةٍ للحاجةِ.

ويخافُ في الغنى من الأشرِ، والبطرِ، والبخلِ بحقوقِ المالِ، أو إنفاقه في إسرافٍ وفي باطلٍ، أو في مفاخرِ.

وأما الكسلُ فهوَ عدمُ انبعاثِ النفسِ للخيرِ، وقلةِ الرغبةِ مع إمكانه.

قال الخطابي: «إنما استعاذَ ﷺ من الفقرِ الذي هو فقرُ النفسِ لا قلةُ المالِ. قال القاضي: وقد تكونُ استعاذته من فقرِ المالِ، والمرادُ الفتنةُ في عدمِ احتمالِه، وقلةِ الرضا بهِ.

وأما استعاذته ﷺ من المغرمِ، وهو الدينُ، فقد فسره ﷺ أن الرجلَ إذا غرمَ حدثَ، فكذبَ، ووعدهُ، فأخلفَ، ولأنه قد يمتلئ المدينُ صاحبَ الدينِ، ولأنه قد يشتغل بهِ قلبه، وربما ماتَ قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتبهة بهِ»^(٢).

ويبين لهم أن الغنى الحقيقي هو في القلب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ليس الغنى عن كثرةِ العرضِ»^(٣)، ولكنَّ الغنى غنى النفسِ»^(٤).

قال النووي: «معنى الحديث: الغنى المحمودُ غنى النفسِ، وشبعها، وقلةُ حرصها، لا كثرةُ المالِ مع الحرصِ على الزيادة؛ لأنَّ من كان طالباً للزيادة لم يستغنِ بها معه فليس له غنى»^(٥).

(١) رواه البخاري [٦٣٦٨] ومسلم [٥٨٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٨/١٧].

(٣) وهو متاع الدنيا.

(٤) رواه البخاري [٦٤٤٦]، ومسلم [١٠٥١].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٠/٧].

وقال ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه. وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني»^(١).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، أترى كثرة المال هو الغنى؟».

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: «فترى قلة المال هو الفقر؟».

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب»^(٢).

وكان بيِّن لهم أهميَّة اقتران الغنى بالتقوى:

عن عبد الله بن خبيب عن عمه قال: كنا في مجلس، فطلع علينا رسول الله ﷺ، وعلى رأسه أثر ماء.

فقلنا: يا رسول الله نراك طيب النفس.

قال: «أجل، والحمد لله».

ثم خاصَّ القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ، والصحة لمن اتقى الله خيراً من الغنى، وطيب النفس من النعيم»^(٣).

فالغنى بغير تقوى هلكته، يجمعه من غير حقِّه، ويمنعه من حقِّه، ويضعه في غير حقِّه، فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس، وجاء الخير^(٤).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٥٦/١٠].

(٢) رواه ابن حبان [٦٨٥]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٣٢٠٣]، وقد سبق.

(٣) رواه ابن ماجه [٢١٤١]، وصححه الألباني.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٣٧٠/٤].

«وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى» فَإِنَّ صِحَّةَ الْجَسَدِ تَعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَالصَّحَّةُ مَالٌ مَمْدُودٌ، وَالسَّقْمُ عَجْزٌ حَاجِزٌ، وَالصَّحَّةُ مَعَ الْعَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْعَجْزِ، وَالْعَاجِزُ كَالْمَيْتِ. «وَطِيبَ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ» أَي: انْشَرَحَ الصَّدْرُ الْمُقْتَضِي لِلشُّكْرِ، وَالصَّبْرُ الْمُسْتَوِي عِنْدَهُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ جَمَلَةِ النَّعِيمِ^(١).

تدورُ بهِ، وتفتَحُ الأمورُ	بهذا المالِ دنيانا تسيرُ
وحصلهُ، فأنتَ بهِ جديرُ	فحاولُ في مناكبها اتجاراً
ولا محقَّ الغنى إلاَّ الفجورُ	وما صلحَ الغنى إلاَّ بتقوى
رسولُ الله، فهو بهم بصيرُ	ويعرفُ فضلَ أهلِ الفضلِ منهمُ
ويرعاهمُ، ومرضاهمُ يزورُ	يزورهمُ، ويأكلُ من قراهمُ
وثلثُ المالِ إنْ يبذلُ كثيرُ	يذكّرهمُ بتوصيةٍ، وبذلِ
وأنتَ عليه منكسرُ حسيرُ	فإنْ تبذلُ جميعَ المالِ تندمُ
بميزانِ العدالةِ لا يجوزُ	ويأمرهمُ إذا أعطوا بنهمُ
وظلمُ الناسِ ممقوتُ مريبُ	فظلمُ الأقربينَ أمرٌ طعماً
فكاتها للنعمتهِ كفورُ	وأظهرُ نعمةَ الرحمنِ شكراً
معَ الله التَّجارةُ لا تبورُ	وتاجرُ في سبيلِ الله تريحُ
إذا هوَ في متاجرهمُ يسيرُ	وينصحهمُ رسولُ الله نصحاً
وفيه عليهمُ اشتدَّ النكيرُ	بإبداءِ العيوبِ بغيرِ غشٍّ
كذلكَ يفعلُ البرُّ الشكورُ	وإنْ يوصلُ بمعروفٍ يكافئُ
ولكنْ في غنى النفسِ السرورُ	وليستْ كثرةُ الأموالِ تغني
تقودهمُ، ودرهمُ تنيرُ	وتقوى الله خيرُ الزادِ ذخراً

